خيف بترك اقامة حدود الله ونحوه
واسروا النجوى الذين ظلموا وتعضده قراءة
عبد الله الا ان تخافوا وفي قراءة أبي الا ان
يظنا ويجوز ان يكون الخوف بمعنى الظن يقولون
اخاف ان يكون كذا وافرق ان يكون يريدون
الظن فان طلقها الطلاق المذكور الموصوف
بالتكرار في قوله الطلاق مرتان واستوفى
نصابه او فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين
فلا تحل له من بعد من بعد ذلك التطليق
حتى تنكح زوجا غيره حتى تتزوج غيره والنكاح
يسند الى المراة كما يسند الى الرجل كما التزوج
ويقال فلانة ناكح في بني فلان وقد تعلق من
اقتصر على العقد في التحليل بظاهره وهو سعيد
بن المسيب والذي عليه الجمهور انه لا بد من
الاصابة لما روى عروة عن عائشة ان امراة
رفاعة جاءت الى النبي عليه السلام فقالت
ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن
ابن الزبير تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب
فقال عليه السلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك

وروي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت فقالت
انه قد كان مسني فقال لها كذبت في قولك
الاول فلن اصدقك في الآخر فلبثت حتى
قبض رسول الله فاتت ابا بكر فقالت
اأرجع الى زوجي الاول فقال قد عهد رسول
الله حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما
قبض ابو بكر قالت مثله لعمر فقال ان اتيتني
بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها فان
قلت فما تقول في النكاح المعقود
بشرط التحليل قلت ذهب سفيان والاوزاعي وابو
عبيد ومالك وغيرهم الى انه غير جائز وهو
جائز عند ابي حنيفة مع الكراهة وعنه
انهما ان اضمرا التحليل ولم يصرحا به
فلا كراهة وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه لعن المحلل والمحلل له وعن عمر لا اوتى
بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وعن عثمان
لا الا نكاح رغبة غير مدالسة فان
طلقها الزوج الثاني ان يتراجعا ان يرجع
كل واحد منهما الى صاحبه بالزواج ان ظنا